عقد عمل

عضو هيئة تدريس متعاون

عقد سنوي قابل للتجديد

إنه في يوم (.....) الموافق (.....) / (.....) / (.....) م تم إبرام هذا العقد بين كلٍ من:

أولًا: الطرف الأول

المؤسسة التعليمية أو التدريبية..... ، وهي مؤسسة تعليم / تدريب عالٍ مرخصة وفق التشريعات النافذة، ويمثلها السيد..... / بصفته: المالك أو رئيس المؤسسة.

ثانيًا: الطرف الثاني

الاسم رباعي: .....، رقم جواز السفر:.....،

رقم البطاقة الشخصية:.....، الرقم الوطني (الليبيين): .....،

الجنسية: .....، تاريخ الميلاد: .....،

مكان الميلاد: .....، المؤهل العلمي: .....،

الجهة المانحة للمؤهل: .....، التخصص الدقيق: .....،

الدرجة العلمية: .....، جهة العمل الأصلية:.....

التمهيد

لما كان الطرف الأول يرغب في الاستفادة من الكفاءات العلمية المتخصصة لدعم العملية التعليمية، ولما كان الطرف الثاني من ذوي المؤهلات والخبرة العلمية اللازمة، فقد اتفق الطرفان، وهما بكامل أهليتهما القانونية، على إبرام هذا العقد وفقًا للأحكام والشروط الآتية، ويُعد هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من العقد ومكمّلًا له.

المادة (1): طبيعة التعاقد

1. يُعيَّن الطرف الثاني عضو هيئة تدريس متعاون بنظام (مرتب ثابت/ التدريس بالساعة / بالمقرر / بالعبء السنوي/ أو حسب الاتفاق).
2. لا يترتب على هذا التعاقد أي علاقة وظيفية دائمة، ولا يترتب عليه حق في التثبيت أو الترقية الأكاديمية أو الإدارية، ما لم يصدر قرار مستقل بذلك، وبما يتوافق مع التشريعات النافذة في الدولة الليبية.

المادة (2): محل العقد (الالتزامات الإدارية والأكاديمية)

يلتزم الطرف الثاني بالعمل بالمؤسسة بالمجال القيادي الإداري، أو الاستشاري، أو التعليمي خلال العام الدراسي (.....)، بتدريس المقرر الدراسي: .....، البرنامج الأكاديمي: .....، مرحلة الدراسات الجامعية / الدراسات العليا)، حسب عدد الساعات الأسبوعية:.....، ويجوز للطرف الأول إعادة توزيع المقررات، أو الساعات وفق مقتضيات الخطة الدراسية، بما لا يخل بالمستحقات المالية للطرف الثاني.

المادة (3): العبء التدريسي

1. يُحدد الالتزام الوظيفي / العبء التدريسي للطرف الثاني وفق اللوائح المعتمدة بالجامعة، ولوائح التعليم العالي.
2. يلتزم الطرف الثاني بالعمل الوظيفي / التدريس حسب الجدول الدراسي المعتمد، وبمواعيد المحاضرات والأنشطة الأكاديمية.

المادة (4): مدة العقد (العقد السنوي)

1. يُبرم هذا العقد لمدة سنة أكاديمية كاملة كحد أدنى، تبدأ من (... / ... / ...) وتنتهي في (... / ... / ...)، وتشمل فصول السنة الأكاديمية المعتمدة. (ربيع / خريف).
2. يُعد هذا العقد عقدًا سنويًا قابلًا للتجديد لسنة أو أكثر بموجب ملحق مكتوب، وذلك بناءً على تقييم الأداء وموافقة الجهة المختصة.
3. ينتهي العقد بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار، ما لم يتم تجديده وفقًا لأحكام هذه المادة.
4. يتم توقيع العقد بداية كل سنة دراسية.

المادة (5): الأجر والمستحقات المالية

1. يُحتسب أجر الطرف الثاني على النحو الآتي: ..... دينار ليبي عن كل شهر / يوم / ساعة تدريس فعلية أو (.....) دينار ليبي عن المقرر الواحد للسنة الأكاديمية.
2. تُصرف المستحقات المالية نهاية الشهر / بعد اعتماد استكمال العمل الوظيفي / العبء التدريسي وتسليم التقارير المطلوبة وفقًا لمتطلبات الوظيفة.
3. لا يستحق الطرف الثاني أي مزايا مالية، أو إدارية غير منصوص عليها صراحة في هذا العقد.

المادة (6): التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

1. الالتزام بالعمل الوظيفي (إداري / أكاديمي / استشاري) المكلف به.
2. بمفردات المنهج والخطة الدراسية المعتمدة.
3. إعداد المحاضرات والاختبارات وأعمال التقويم وفق اللوائح النافذة.
4. حضور الامتحانات والمشاركة في المراقبة والتصحيح.
5. الالتزام بلوائح الجامعة، والأنظمة الأكاديمية والتأديبية المعتمدة.
6. تقديم التقارير والنماذج الأكاديمية المطلوبة.

المادة (7): الوظائف القيادية الأكاديمية

1. يجوز تكليف الطرف الثاني - عند الضرورة - بمهام قيادية أكاديمية.
2. لا يتم التكليف إلا بقرار إداري قانوني من رئيس المؤسسة، أو مجلسها الأكاديمي.
3. لا يترتب على التكليف القيادي أي حق في التثبيت أو الترقية العلمية إلا بنصوص محددة في العقد، وبما يتوافق مع لوائح التعليم العالي في ليبيا.
4. يُحدد المقابل المالي للتكليف بوضوح في العقد.

المادة (8): الغياب والجزاءات

1. في حال الغياب غير المبرر، يُخصم من الأجر بما يتناسب مع الأيام، أو الساعات غير المنفذة.
2. لا يجوز فرض أي جزاء إلا وفق اللوائح المعتمدة، وبما يحقق مبدأ التناسب والعدالة، وبما يتوافق مع التشريعات النافذة في قانون العمل في ليبيا.

المادة (9): التعارض الوظيفي

يقر الطرف الثاني بأن هذا التعاقد لا يتعارض مع وظيفته الأصلية، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك.

المادة (10): إنهاء العقد

يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:

1. الإخلال الجسيم بالالتزامات المتفق عليها.
2. صدور قرار إداري مسبب.
3. يكون الإنهاء بإخطار كتابي بمدة لا تقل عن شهر.

المادة (11): المرجعية القانونية

تسري على هذا العقد أحكام:

- قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- قانون الجامعات رقم (4) لسنة 2020م.
- لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.
- اللوائح الداخلية المعتمدة بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية.

المادة (12): نسخ العقد

حُرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها، وتودع نسخة لدى إدارة الشؤون القانونية بالمؤسسة.

التوقيعات

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:	الاسم: .....
الصفة: رئيس المؤسسة	الصفة: عضو هيئة تدريس متعاون
التوقيع:	التوقيع: .....